



الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/83	2012/1د/ل/1058 لعام 1433هـ	1433/11/9هـ الموافق 2012/9/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
637/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/21هـ الموافق 2013/3/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم صرف أرباح		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أن أرباح موكله من الشركات السعودية الموجودة في محفظته لدى المدعى عليه رقم (...) يتحصل عليها المدعى عليه، ولا يقوم بإرسال إشعار بها إليه، ولا يخبره بها، ولم تُصرف له حتى تاريخه، وهذه الشركات، هي: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، وذلك عن الفترة من 2007م حتى 2010م، لذلك يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع لموكله مبلغ (4,234,594) ريالاً عن أرباحه في الشركات التي تسلمها المدعى عليه سابقاً، بالإضافة إلى (15%) أتعاب المحاماة بمبلغ (635,189) ريالاً، ليكون المبلغ الإجمالي المطالب به هو (4,869,783) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 2012/1د/ل/1058 لعام 1433هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بلائحة استئناف عليه، ذكر فيها أن الأسهم وأرباحها اختصاص صُرف للسوق المالية، بموجب نظام السوق المالية، ويطلب إعادة النظر في القرار.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ إذ ثبت لديها، بناءً على إقرار أطراف الدعوى، وما قدم من وثائق، وجود تفويض صادر من المدعي بتحصيل جميع أرباح أسهمه، وذلك سداداً للمديونية الناتجة عن تسهيلات مصرفية حصل المدعي عليها، وأن الأرباح المحققة من الأسهم التي ذكرها المدعي في دعواه تودع في حسابه الجاري، وحيث إن التفويض الصادر من المدعي لسداد المديونية الناتجة عن التسهيلات المقدمة للمدعي مبني على عقد مصرفي أبرمه المدعي مع البنك المدعى عليه، وحسم الأرباح يتم من الحساب الجاري للمدعي، مما يتبين معه أن الدعوى تتعلق بالعلاقة المصرفية بين طرفي الدعوى، وحيث إن الحكم في الخلافات الناشئة بين البنوك وعملائها، التي تشمل تفسير نصوص العقود المصرفية، لا يقع في نطاق ولاية اللجنة



قضائياً، إعمالاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي حددت اختصاص اللجنة في الفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يخرج الدعوى عن الاختصاص الولائي للجنة؛ لأنها لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتسليم أرباحه في الشركات المساهمة، التي يملك أسهماً فيها، وحيث تنص الفقرة (6) من (ب) من المادة (88) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الخاصة باتفاقيات العملاء على أنه يجب أن تتضمن الاتفاقية "إجراءات الشخص المرخص له بشأن المطالبة واستلام الأرباح والعمولات، والإيرادات والمستحقات الأخرى للعميل"، فإن الدعوى التي تنشأ بين الشخص المرخص له وعميله، بخصوص أرباح الأسهم، تدخل في اختصاص لجنة الفصل، وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وحيث ثبت للجنة الاستئناف، من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، قيام المدعى عليه بإيداع مبالغ أرباح الاسهم محل النزاع في حساب المدعي الجاري لدى البنك المدعى عليه، مما تنتفي معه مسؤولية المدعى عليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1058/ل / د1/2012م لعام 1433هـ.

ثانياً: رفض دعوى المدعي.